

قانون الأحوال الشخصية السوري وتعديلاته الخجولة في مئة عام

منى أسعد⁽¹⁾

هدف القانون منذ نشأته إلى تنظيم حياة الناس والمجتمعات، وقد عرفت الشعوب الإسلامية الخاضعة لحكم الامبراطورية العثمانية الأحكام المستمدة من أربعة مصادر أساسية هي: النص القرآني والسنة النبوية والإجماع والقياس، ومن مصادر غير أساسية هي: العرف والاستحسان والمصالح المرسلة⁽²⁾. في حين أخضعت الشعوب غير الإسلامية في ما يتعلق بأحوالها الأسرية إلى شرائعها الخاصة، وما عدا ذلك من المعاملات العامة فكانت تخضع إلى ما يخضع له المسلمون من أحكام، بوصفها من النظام العام للدولة.

قانون العائلة العثماني

ما إن استقرت أحوال الامبراطورية حتى بدأت حركات تنظيم المعاملات وتدوينها بالظهور تنفيذاً لأوامر الباب العالي، فكان أن جُمعت المعاملات والدعاوى والبيانات والأحكام القضائية، والمستمدة من آراء الفقيه أبي حنيفة النعمان،⁽³⁾ في ما بات يُعرف بـ «مجلة الأحكام العدلية»، وقد ضمت ستة عشر مجلدًا، صدر آخرها عام 1882، وقد عُدت المصدر الأساس في القانون المدني لعدد من الدول العربية.

استمر العمل بأحكام «المجلة العدلية» حتى قيام الحرب العالمية الأولى، حيث أصدرت الإمبراطورية العثمانية عام 1917 «قانون حقوق العائلة»، مستمدًا من المذاهب الفقهية الأربعة مع ترجيح للمذهب الحنفي، فكان بذلك أول قانون جامع يضم بين دفتيه 157 مادة قانونية، ينظم من خلالها «أحكام الزواج والفرقة أو

(1) منى أسعد: محامية سورية

(2) أحمد كلبي، «مصادر التشريع»، موسوعة الفقه، 2012، ahmadkelhy.blogspot.com

- الإجماع هو اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر على حكم شرعي معين.

- القياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة.

- العرف: الشيء المعروف المؤلف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

- الاستحسان: وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل واستثناء مسألة جزئية من أصل كل أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.

- المصالح المرسلة وهي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها ولم يرد فيه نص على إلغائها. فهي إنما تدخل في عموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار.

(3) المذهب الحنفي، الموسوعة الفلسطينية، م. 4، www.palestinapedia.net

المذهب الحنفي: أقدم المذاهب الأربعة المعمول بها عند المسلمين اليوم. أنشأ هذا المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي المولود سنة 80هـ/ 699 م، والمتوفى في بغداد سنة 150هـ/ 767 م. وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة ثم انتشر في سائر بلاد المشرق ومصر، وقد اعتمده العثمانيين في القضاء فأصبح مذهبًا رسميًا لأمرء الدولة.

الطلاق وحقوق الطفل والمرأة والتعاملات التجارية والعقود المالية»، وإن كانت المادة (156) منه قد ألغت اختصاصات المحاكم الروحية السابقة جميعها لصدور هذا القانون، وألحقتها بالمحاكم الشرعية الإسلامية، بالنص على: «حقوق قضاء الرؤساء الروحيين التي هي بخصوص عقد النكاح وفسخه وما يتبع ذلك من نفقة الزوجات والدراخومة أي الدوطة والجهاز، ملغاة»⁽⁴⁾.

وقد عطلت حكومة الملك فيصل الذي نُصب ملكاً على سورية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، ما ورد من أحكام المادة (156) من قانون حقوق العائلة، المتعلقة بغير المسلمين، فأعدت بذلك الاختصاص للمحاكم الروحية للنظر في ما يتعلق بأحوال غير المسلمين، من خلال إصدارها قانون «التنظيم القضائي» بتاريخ 19/1/1919، القاضي في المادة (18) منه بأن: «تحتفظ المحاكم الطائفية للطوائف غير المسلمة، باختصاصاتها القضائية وبحقوقها كما في السابق». وجاء قرار التشكيلات العدلية الصادر بالرقم 124، تاريخ 15 حزيران/ يونيو 1919 ليعزز هذا التوجه⁽⁵⁾.

شهدت حقبة الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، صدور قرارات جديدة، أكد من خلالها المندوب السامي الفرنسي على السلطة الممنوحة للمحاكم الروحية والمذهبية، فكان:

1. القرار رقم / 261 / تاريخ 28 نيسان 1926 الذي حدد اختصاص المحاكم الروحية الطائفية بالنظر في الدعاوى الخاصة بأحوال الزواج.

2. القرار رقم / 60 / ل. ر وتاريخ 13 آذار⁽⁶⁾ 1936، المعدل بالقرار رقم / 166 / ل. ر، وتاريخ 18 تشرين الثاني 1938، ويعرفان بنظام الطوائف الدينية، وهو ما يزال القانون الأساس للطوائف غير المسلمة بالنسبة إلى بعض أوضاعها.

وقد عدّ هذا القرار الطوائف غير الإسلامية في سورية ولبنان، المعترف لها بنظام مستقل لأحوالها الشخصية، وهي:

الموارنة (وقد جاءت هذه الطائفة في المقدمة لأنها تمثل أكثر المسيحيين في لبنان)، الروم الأرثوذكس (وهي طائفة أكثر المسيحيين في سورية)، الروم الكاثوليك، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، السريان الأرثوذكس، السريان الكاثوليك، الآشوريون، الكلدان، اللاتين، البروتستانت، أما اليهود فهم أتباع كنيس حلب وكنيس دمشق وكنيس بيروت.

وبعد هذا التعداد للطوائف جاءت المادة (10) من القرار المذكور لتقول:

«يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى الطوائف المعترف بها، ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام».

(4) لوقا جميل لوقا، المحاكم الروحية، الموسوعة العربية: العلوم الشرعية، م 6، (د.م. دن، دت)، ص 547

/arab-ency.com.sy

(5) لوقا جميل لوقا، المصدر السابق.

(6) الجامعة اللبنانية، «مركز المعلوماتية القانونية»، الجريدة الرسمية، ع 3273، (29/04/1936)، ص 2-6.

ترتب على تلك القرارات عودة الحياة القانونية في سورية، إلى ما كانت عليه قبل صدور «قانون العائلة» عام 1917، والعودة إلى العمل بتعدد الشرائع المطبقة على السوريين في مسائل الأحوال الشخصية من جهة، وتعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها من جهة أخرى.

مصطلح قانون الأحوال الشخصية ونطاق تطبيقه⁽⁷⁾

الأحوال الشخصية (personal status) مصطلح تشريعي فقهي، عرفه الفقهاء الإيطاليون في القرن الثاني عشر، ثم انتشر بعد ذلك، واستخدمه الفقهاء العرب في القرن العشرين.

كان أول من استخدمه العلامة المصري محمد قدري باشا في كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»⁽⁸⁾ متضمناً (647) مادة قانونية، أخذت من القول الراجح في المذهب الحنفي، انتشر، واعتمد من قبل فقهاء وقضاة المنطقة العربية، وإن لم يصدر به قانون ملزم، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد نطاق شمولية هذا المصطلح، فكان أوسع نطاق ما جاء في كتاب محمد قدري باشا المذكور، إذ ضم:

الزواج أركانه وشروطه وآثاره، الطلاق أركانه وشروطه وآثاره، حقوق الأولاد من نسب ورضاعة وحضانة وولاية ووصاية ونفقة، الحجر أسبابه وآثاره، والهبة والوصية والتركات والموارث.

قانون الأحوال الشخصية السوري⁽⁹⁾

نحت النخبة التقليدية الحاكمة في سورية، بعد الاستقلال عن الانتداب الفرنسي، بخطوات مدروسة للانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والانغلاق إلى حالة التقدم والتطور ومجارات المجتمعات الأوروبية المتمدنة والأكثر حضارية، حيث أقرّ حسني الزعيم مثلاً عام 1949، قرارات تمنح المرأة امتيازات لم تكن تتمتع بها المرأة الأوروبية، من مثل حق الانتخاب وحق العمل والحق في التعلم ودخول الجامعات، إلخ، لكن الأهم كان إقراره قانون الأحوال الشخصية⁽¹⁰⁾ رغم من معارضة رجال الدين له، والمستمد مراجعه من القانونين المصري والفرنسي، إضافة إلى أحكام الفقه الحنفي، ليكون بديلاً من «أحكام المجلة العدلية»، وقد قضى بإخضاع الأحوال الشخصية- بصورة مباشرة- للقضاء المدني السوري بدلاً عن رجال الدين في الأرياف والمدن، إلا أنه استثنى من أحكامه الطائفة الدرزية، لوجود قانون أحوال شخصية خاص لديها، وخصص فصلاً لأحكام الزواج عند المسيحيين واليهود أيضاً، أما في باقي الأحكام فأرجعها إلى الفقه الحنفي ذاته.

(7) الموسوعة العربية، الأحوال الشخصية. arab-ency.com

(8) محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان- 1237- 1304 – 1821- 1886م، حسام عبد الوهاب الجابي (عناية)، (بيروت: دار ابن حزم/ الجفان والجابي للطباعة والنشر والتوزيع، 2007).

(9) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم / 59/ للعام 1953، (07-09-1953).

(10) محمد الجودي، "حسني الزعيم الضابط الذي انجز في 5 شهور ما أنجزه"

د.م، «المصريون في 59 عامًا»، مدونات الجزيرة، (29/ 3/ 2020)، <http://mubasher.aljazeera.net>

وتجده أيضاً في: حسني الزعيم، صحيفة الأيام السورية، (23/ 8/ 2017)، ayyamsyria.net

كان من الممكن أن يشكل هذا القانون نقلة جديدة في الحياة القانونية السورية، إلا أن نجاح الانقلاب العسكري الذي قاده سامي الحناوي في 31/8/1949، قد أطاح حسني الزعيم وقانون الأحوال الشخصية الجديد، وأدخل البلاد في موجة من الاضطرابات السياسية والانقلابات العسكرية المتكررة، والتي شلّت المؤسسات الدستورية، وضيّقت سبل الحياة المدنية، إذ ما لبث أن قام الدكتاتور العسكري أديب الشيشكلي بانقلابه العسكري في 19/12/1949، فأطاح سامي الحناوي، واستولى على السلطة، أملاً أن يتمكن من إنجاز ما سبقه إليه حسني الزعيم من إصلاحات سياسة واقتصادية واجتماعية، لكن أظن أنه كانت تعوزه جرأة الزعيم واندفاعه، إضافة إلى إدراكه أن سلطته الانقلابية ما زالت تفتقد الشرعية، ما جعله يخشى أي صدام مع الأحزاب السياسية التقليدية، خاصة أنها كانت تنظر إليه بنوع من الريبة، كما كان يدرك أيضاً أن المجتمع السوري بداية خمسينيات القرن الماضي كان أميل إلى المجتمع المحافظ بالمعنيين الاجتماعي والديني، ومن ثم ليس من مصلحته أن يدخل في معركة تبدو له خاسرة سلفاً، لذلك جاء إقراره قانون الأحوال الشخصية منسجماً ومعطيات تلك المرحلة المضطربة سياسياً واقتصادياً، ومتوافقاً مع تقليدية المجتمع السوري وقيمه الفكرية البطريركية.

هكذا صدر قانون الأحوال الشخصية في سورية، برقم 59 تاريخ 17/9/1953، مشتملاً على 308 مواد قانونية، موزعة على كتب، والكتب على أبواب، بحيث ضمت كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الشخصية من خطبة وزواج وطلاق، والولاية والوصاية والقوامة، ونسب والحضانة والنفقة ونفقة الأقارب إضافة إلى أحكام الوصية وأحكام الميراث.

وقد استمد مصادره وأحكامه من:

1. قانون «حقوق العائلة».
2. مدونة «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للعلامة محمد قدرى باشا.
3. قانون الأحوال الشخصية المصري.
4. مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي أعده القاضي الشيخ علي الطنطاوي.

مع التأكيد على نص المادة (305) التي تقول أن: «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي».

من نافل القول إن إسناد قانون أحوال شخصية رقم 59 لعام 1953 إلى الفقه الإسلامي في استنباط أحكامه، يطابق ويوافق قانون «حقوق العائلة» العثماني الصادر عام 1917، من حيث المصادر والأحكام والتأكيد على المذهب الحنفي.

ترافق صدور قانون الأحوال الشخصية، مع صدور قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953⁽¹¹⁾ الذي وحد المراجع القضائية في الأحوال الشخصية للمواطنين جميعاً، وجعل المحاكم الشرعية في سورية ذات اختصاص شامل للنظر في قضايا الأحوال الشخصية جميعها للسوريين، من مسلمين وغير مسلمين باستثناء ما نصت عليه المادتان (307 و308) من قانون الأحوال الشخصية اللتان منحتا المحاكم الروحية والمذهبية

(11) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953.

اختصاصات محددة، شريطة أن تكون لدى هذه الطوائف أحكام تشريعية دينية، تتعلق بهذه المسائل الواردة ذكرها في هاتين المادتين، الأمر الذي دفع مختلف الطوائف المسيحية إلى إعداد مشروعاتها بهذا الشأن بغية تصديقها من المرجع المختص.

عمومًا نظمت المادة (307) من قانون الأحوال الشخصية، أحكامًا خاصة بالمحكمة المذهبية للطائفة الدرزية (12) وحددتها بالنص: «لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام الآتية:

1. يتثبت القاضي من أهلية العاقدین وصحة الزواج قبل العقد.
2. لا يجوز تعدد الزوجات.
3. لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.
4. إذا تزوج شخص بنتًا على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالمًا بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن لم يعلم ذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنا وأراد تطليقها. إذا ادعى الزوج كذبًا أنه وجد زوجته ثيبًا وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبق ما قبضته من مهر وجهاز.
5. إذا حكم على الزوجة بالزنا، فللزوجة تطليقها، واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز. إذا حكم الزوج بالزنا، فللزوجة طلب التفريق، وأخذ كامل مهرها المؤجل.
6. لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.
7. لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.
8. تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.
9. إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيًا.

في حين نظمت المادة (308) أحكامًا خاصة بالمحاكم الروحية فقضت:

”يطبق بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في: الخطبة، شروط الزواج وعقده، المتابعة، النفقة الزوجية، نفقة الصغير، بطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه، البائنة (الدوطة) والحضانة“.

مع التأكيد على أن اختصاص المحاكم هذا، هو اختصاص استثنائي محدد، لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه لأنه مرتبط بالنظام العام ومستمد من نص قانوني خاص.

سار على ذلك قانون السلطة القضائية⁽¹³⁾ الصادر برقم 98 تاريخ 15/10/1961، والمعمول به حتى الآن، إذ نصت المادة (33) منه على: «تتألف محاكم الأحوال الشخصية من:

(12) قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.

(13) قانون السلطة القضائية وتعديلاته، مجلس الشعب السوري، المكتبة التشريعية، www.parliament.gov.sy

أ- المحاكم الشرعية وهي خاصة بالمسلمين.

ب- المحاكم المذهبية هي للطائفة الدرزية.

المحاكم الروحية هي لغير المسلمين والخاضعة للأحكام النافذة قبل صدور القرار رقم (60ل.ر) تاريخ 13/3/1936.

ج- المحاكم الروحية الموسوية“

إن المحاكم الروحية لدى اليهود هي على درجة واحدة، وتتألف من قاضٍ منفرد يصدر حكمه في الدرجة الأخيرة بالمسائل المعددة في قانون الأحوال الشخصية للموسويين، وهي لا تخرج بصورة عامة عن تلك التي حددتها المادة (308) من قانون الأحوال الشخصية رقم /59/ لعام 1953

تتقيد المحاكم الروحية الموسوية بأحكام قانون أصول المحاكمات رقم/ 84/ لعام 1953، في إجراءات المحاكمة.

أما باقي الطوائف والملل أمثال: (اليهانيين والصابئة والإيزيديين والعلويين والإسماعيليين)، فكانت خاضعة لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين رقم 59 لعام 1953، إما لأنها لم تطالب بقانون أحوال شخصية مستقل، أو لعدم وجود أحكام شرعية خاصة لديها، أو لأنها طوائف غير معترف بها وفق القانون السوري.

شُرعت وفق هذه الآلية ثمانية قوانين لأحوال الشخصية في سورية، بحيث بات لكل طائفة -بما فيها الطائفة اليهودية- التي باتت الآن خارج سورية بالمطلق، فضائها التشريعي والقضائي الخاص، عبر الاعتراف لها قانوناً بحقها في تعيين قضاة، وتسمية هيئاتها الدينية، وصياغة قوانينها وتشريعاتها الخاصة بها، والإشراف على تنفيذها، بحيث تحوّل المجتمع السوري إلى مجموعة من الجزر المنفصل بعضها عن بعض، لكل منها عاداتها وتقاليدها المكرّسة عبر شرائعها وقوانينها وقضاةها، الأمر الذي كرّس الانقسام الطائفي في المجتمع، وزاد من تشظّي الهوية السورية، ومن ثم أسهم في عدم قدرة السوريين على تشكيل هوية وطنية مشتركة، على الرغم من أن المشرّع عاد ووجد بين المحاكم الروحية والمذهبية، والمحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين، وألزمها جميعاً بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية، في ما يتعلق بسير المرافعات وإجراءات الطعن.

حافظت كل الانقلابات والأنظمة التالية لعهد الشيشكلي على هذه الآلية وعلى هذا القانون من دون أي رغبة في تطويره، بما فيها انقلاب آذار عام 1963 الذي جاء بحزب «البعث العربي الاشتراكي» إلى لسلطة، بكل حمولته الأيديولوجية وشعاراته التقدمية والاشتراكية التي نادى بها، إلا أنه لم يعمل على تغيير أو تطوّر البنى القانونية للعلاقات في المجتمع وداخل الأسرة.

استمر هذا الحال إلى ما بعد استيلاء حافظ الأسد على السلطة عبر انقلابه العسكري عام 1970، إذ على الرغم من إدراكه أن سلطته استمراراً لسلطة حزب (البعث العربي الاشتراكي) بمنحاه اليساري الذي يدعي العلمانية، لكنه يدرك أيضاً أنّ سلطته تفتقد لأي شرعية ديمقراطية بمعناها الدستوري أو الانتخابي، ما جعله في حاجة ماسة إلى مهادنة الحاضنة الاجتماعية للإسلام السني، وعدم القطع معها بوصفها تمثل أكثرية في المجتمع، من دون أن يعني هذا تغاضيه عن طبيعة وحجم التناقض الجوهري، بين أيديولوجيا البعث وأيديولوجيا الإسلام

السياسي وتعبيره (الإخوان المسلمون)، ومدى تأثير هذا الإسلام في الشارع السوري منذ أحداث حماة عام 1964، وإضراب تجار دمشق حينئذ، حتى لحظة التمرد المسلح الذي قاده تنظيم الإخوان مطلع ثمانينيات القرن الماضي، فكان رد النظام حربًا شرسة، وتصفية دموية، لم تتمكن أي جهة رسمية أو دولية من إحصاء ضحاياها حتى الآن.

التناقض الحاد مع تنظيم الإخوان والحاجة إلى مهادنة الشارع الإسلامي بأن معًا، دفعتنا نظام الأسد للعمل على توليد بنى وتنظيمات إسلامية أكثر اعتدالاً وأكثر قابلية للاعتراف بشرعية سلطته، مقابل السماح لها بتقاسم بعض فتات مائدة السلطة، مع تعزيز سطوة رجال الدين المعتدلين لدى الطوائف جميعها في المجال الاجتماعي، ومنحهم بعض الامتيازات التشريعية والقانونية، بحيث غدت سورية دولة علمانية ظاهريًا، لكنها محكومة في الوقت ذاته بقوانين أحوال شخصية غارقة في القدم، الأمر الذي طبع بطابعه - وما يزال - المنظومة القانونية السورية، من مثل قانون الجنسية وقانون العقوبات، كذلك تجلّى في الحياة المجتمعية السورية، من خلال انتهاج النظام سياسة التعليم الديني في مراحل الدراسة جميعها للطلاب المسلمين جميعهم وفق المذهب الحنفي، ومشاركة الوفود الرسمية للحجاج، والنص على الاحتفالات الرسمية في الأعياد الدينية، إضافة إلى المغالاة في بناء الجوامع، وافتتاح مدارس تحفيظ القرآن تزلقًا للسنة، مع الحرص على إبقائها جميعًا تحت السيطرة والمراقبة المستمرة، بما يضمن استمرارية ولائها له.

يُذكر في هذا المضمون وفقًا لأحد الإحصاءات أن عدد المساجد التي بنيت في سورية منذ استلام الأسد الأب السلطة هو 4000 مسجد وجامع، في حين لم يتجاوز عدد الجامعات التي بنيت في عهده أكثر من 5 جامعات في مجمل أنحاء سورية⁽¹⁴⁾.

انعكست سياسة النظام هذه في الحياة الدستورية السورية، حيث نصت المادة (1/3) من الدستور بأن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام»، الأمر الذي وفر أساسًا متينًا للتمييز بين مكونات المجتمع السوري بحرمان طيف واسع منهم من ممارسة حقه الدستوري هذا، كذلك ما ورد من تأكيد دستوري في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن: «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»، بحيث شكّل هذا أيضًا، تمييزًا بين مكونات المجتمع عمومًا، وبين الرجل والمرأة خصوصًا، والذي نجد ترجمته في قوانين الأحوال الشخصية جميعها لدى الأديان والطوائف جميعها.

في ضوء هذا الواقع الذي يهدد هويتنا الوطنية الممزقة بين استبدادين عسكري وديني، وبين انتماءات ما قبل الدولة الحديثة، تبدو الحاجة ملحة إلى نظام ديمقراطي يؤصل لدولة علمانية لا دينية، قادرة على استعادة اللحمة بين المكونات المجتمعية السورية جميعها بغض النظر عن معتقداتها ومذاهبها، وإعادة صياغة هويتها الوطنية المشتركة.

يمكننا هنا الاستفادة من تجربة الليبراليات الغربية التي سبق لها أن وجدت حلًا لهذه الإشكالية عبر إقرارها مبدأ احترام الحرية الفردية للمواطنين كافة، في التعبير عن شؤونهم المذهبية الحياتية، سواء في عقد الزواج أم سواه، كل بحسب طائفته وإرادته الحرة، شريطة ألا يتعارض مع النظام العام للدولة، وأن يتم تسجيل هذه العقود وكل الشؤون المذهبية الأخرى في دوائر الدولة المدنية، من مثل البلديات أو سواها، ووفق ما يقتضيه

(14) خلدون النبواني، «مشكلة الحريات الفردية في ظل الطائفية وقوانين الأحوال الشخصية في سوريا»، موقع الأوان، 14/9/2019، www.alawan.org

مبدأ سيادة قانون الدولة على كامل أراضيها، من دون أي عسف أو تمييز بين الأديان والمذاهب.

تعديل قانون الأحوال الشخصية

مما لا شك فيه أن إحداث أي تغيير في المنظومة القانونية يرتبط ارتباطاً مباشراً بإرادة الجهة صاحبة القدرة على التغيير، الأمر الذي يفسر تأخر ظهور أول تعديل على قانون الأحوال الشخصية حتى عام 1975، حيث صدر القانون رقم (34)، متضمناً تعديلات خجولة على أحكام بعض المواد المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة الزوجية ونفقة أولاد الشهداء ومن في حكمهم، إضافة إلى أحكام المخالعة، والحضانة، بحيث رُفِع سن الحضانة إلى سبع سنوات للفتى وتسع سنوات للفتاة.

ربما من المفيد القول، أن الهدف الرئيس من وراء هذا التعديل يكمن في التغطية على مآسي حرب تشرين الأول/ أكتوبر 1973، من خلال رشوة المؤسسة العسكرية التي يقودها، عبر منح نفقة وامتيازات لأبناء وبنات الشهداء، فيما كانت كل التعديلات الأخرى شكلية من دون طموح العدالة والمساواة بين الجنسين في القانون وأمام القانون.

يمكننا في هذا الإطار أيضاً فهم إصدار الأسد الأب القانون رقم 19 لعام 2000، بعد ربع قرن من صدور أول تعديل لقانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1975، وقد ضمته تعديل أحكام المادة (205) الناظمة لحالة المفقود بالنص على: "ينتهي فقدان بعودة المفقود أو بموته أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الـ 80 من العمر"، وذلك في حالات السلم، أما في حالات الحرب ففضت المادة ذاتها بأنه «يحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية أو الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه»، في حين كانت المادة ذاتها قبل التعديل تنص على أنه لا يعترف بموت الغائب إلا بعد بلوغه سن الـ 80، وذلك في حالتي السلم والحرب.

وواضح أن النظام هدف من تعديل هذه المادة فقط إيجاد مخرج قانوني لإشكالية الضحايا والمفقودين التي خلفها صراعه الدامي مع الإخوان المسلمين في ثمانينيات القرن الماضي، ومجازره المتعددة بحق المدنيين في سجن تدمر وفي حماة وجسر الشغور وغيرهما، خاصة أن هذه الإشكالية العالقة كانت تؤرق كثيراً من السكان لجهة الطلاق أو الزواج أو الميراث مثلاً.

وثمة تعديل جديد أحدثه النظام بالقانون برقم (18) لعام 2003، قضى بتعديل مادة واحدة أيضاً، هي المادة (19) من القانون رقم /34/ تاريخ / 31 / 12 / 1975 القاضية برفع سنّ الحضانة، لتصبح: «تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها».

جاء هذا التعديل بعد مصادقة النظام بالمرسوم التشريعي رقم 330 لعام 2002⁽¹⁵⁾ على اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ومحاولته تقديم نفسه إلى المجتمع الدولي بأنه نظام قابل للإصلاح والتطوير، حيث ترافق التعديل مع إصدار القانون رقم (42) لعام 2003، القاضي بإحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وتكليفها بالعمل على «تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية والمرأة السورية، وتمكينها الإسهام في جهد

(15) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. www.ohchr.org

التنمية البشرية، بما في ذلك اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة.⁽¹⁶⁾

عكفت الهيئة السورية فور تشكيلها على مراجعة القوانين عبر لجان متخصصة، قامت الأخيرة بناء على ذلك بتقديم مشاريع قوانين، فكان مشروع «قانون الجمعيات والأحزاب» ومشروع قانون «حقوق الطفل السوري»، ومشروع «قانون أسرة عصري»، إلا أن غياب إستراتيجية واضحة لدى النظام من جهة، وعدم جدّيته في تطوير البنية القانونية والدستورية لتصادم مراكز النفوذ داخله، أبقاها حبيسة الأدرج، وحال دون إقرار أي منها، بل دفع برئاسة مجلس الوزراء إلى إصدار القرار رقم 2437 تاريخ 7/ 6 / 2007، القاضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع قانون للأحوال الشخصية، وقد سربت بعض الجهات المهتمة نسخة من هذا المشروع في ربيع 2009، قبل إقراره من قبل الهيئة التشريعية في البرلمان، فكانت الاعتراضات والانتقادات التي وجهت له من قبل منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية كثيرة جداً، وكلها تؤكد رجعيته وتعارضه مع الدستور السوري ومع الاتفاقيات الدولية، أكثر من القانون السائد، ما أدى إلى سحب هذا المشروع وعدم إقراره.⁽¹⁷⁾

كانت جملة هذه المستجدات سبباً في صدور المرسوم التشريعي رقم 76 تاريخ 26 / 9 / 2010، والقاضي بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية، وذلك بإضافة أحكام الوصية والإرث إلى اختصاص المحاكم الروحية، بعدما كانت من صلاحيات المحاكم الشرعية، فبات بإمكان المحاكم الروحية تنظيم وثيقة حصر الإرث والوصية، كما هو حال الطوائف المسيحية الغربية، وباتت المرأة المسيحية تتساوى مع الرجل في مسألة توزيع الإرث كما أصبحت الوصية بمقدار النصف بعد أن كانت تخضع في السابق لما هو محدد في قانون الأحوال الشخصية العام بنسبة الثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة».

وبعد مضي حوالي ثماني سنوات من عمر الحرب التي شنها نظام الأسد الابن ضد السوريين الذين خرجوا للمطالبة بالحرية والكرامة، اضطر هذا النظام تحت ضغط المطالبات الدولية بالإصلاح، واستباقاً لأعمال اللجنة الدستورية المعطلة أصلاً، إلى إصدار القانون رقم 4 لعام 2019⁽¹⁹⁾ متضمناً تعديل 70 مادة من مواد قانون الأحوال الشخصية البالغة 308.

(16) تأسست الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم (42) لعام 2003

يرأسها: د: منى غانم رئيسة الهيئة ورئيسة مجلس الإدارة

أهدافها: تهدف الهيئة إلى تسريع عملية النهوض بواقع الأسرة السورية وتمكينها بشكل أفضل من الإسهام في جهود التنمية البشرية وتعمل في هذا السبيل على:

1. حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها.
2. تحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة.
3. تعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية.
4. التعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف الهيئة.
5. اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة

(17) بسام القاضي، لماذا إيقاف وليس إلغاء، نساء سوريا/ من أجل مجتمع خال من العنف والتمييز، 2009،

(18) المرسوم التشريعي 76 لعام 2010.

(19) القانون رقم 4 لعام 2019.

ومع أن القانون رقم 4 لعام 2019 لم يأت بجديد، لكن ما إن صدر حتى أثار موجة كبيرة من الجدل بين المهتمات والمهتمين السوريين، كلٌّ بحسب انتمائه الفكري وتوجهه السياسي، وتناولت الانتقادات القانون سواء في ما يتعلق بالشكل أو بالموضوع، أو بألية الإصدار، حيث أثّرت مسألة افتقاده إلى مقدّمة أو ديباجة توضح أسباب تعديل القانون والمراجع التي استمد منها أحكامه، وفي هذا المضمار يمكن القول: إن المشرع لم يُردُّ ذكر المراجع لأنه لم يأت بجديد، وإنما اكتفى بتأكيد استمرارية العمل بالقانون رقم 59 لعام 1953، مع تجميّل بعض مواده.

حاول هشام الشعار وزير العدل في حكومة النظام حينئذ⁽²⁰⁾ الدفاع عن القانون، مؤكداً «أنه جاء تلبية لحاجات المواطنين، واستجابة للتغيرات التي طرأت على المجتمع، بهدف حماية الزواج وتشجيعه... وحماية الأمومة والطفولة، ومراعاة ما حققته المرأة من انجازات مهمة خلال الخمسين سنة الماضية، في جميع المجالات ومواقع صنع القرار...»، من دون أن يوضح قدرة هذا القانون على إحقاق قيم العدالة والمساواة، أو يقدم أي دليل على توافقه مع شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وعجز السيد وزير عدل النظام، عن إقناع السوريين بأهمية هذا التعديل، سواء من هم من أتباع التيارات الإسلامية أو من أعضاء الحركة النسوية، بمن فيهم تلك المؤيدة للنظام، إذ عبرت الدكتورة إنصاف حمد رئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة آنذاك⁽²¹⁾ عن «ضرورة الرجوع عن هذه التعديلات، كونها صورية ولا تشكل حلاً للخروج من عطالة أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تقيد المجتمع، وتحول دون إمكانية إحداث تطوير حقيقي يمنح المرأة حق المساواة في سورية، مطالبة باستبداله بقانون أسرة عصري، واعتبرت أن القانون رقم 4 مجاف لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الطفل العالمية واتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة، وأضافت أن: «أهم المواد التي تتطلب إعادة النظر فيها، في الوقت الراهن لم يصبها أي تعديل»، وشدّدت حمد على «أن بدء مسار طويل وجديد للمطالبة بقانون أسرة مدني لكل السوريين هو ما ينتظر المناضلين في سبيل تغيير القانون».

وانتقدت الرئيسة السابقة لـ«الهيئة السورية للأسرة»، الدكتورة منى غانم⁽²²⁾ التعديل المذكور، ورأت فيه «رسالة توجّهها السلطة السورية إلى الإسلاميين لطمأننتهم إلى مكانتهم وقوانينهم، وليس استجابة لحقوق الإنسان والمرأة...»، وأضافت: «إنه من المؤسف أن يوضع قانون للأحوال الشخصية في القرن الواحد والعشرين ليعيد المجتمع إلى ما قبل قدري باشا وما قبل المجلة الأحكام العثمانية».

أما الوزيرة السابقة لمياء عاصي⁽²³⁾ فوصفت هذه التعديلات بأنها «تعديلات خجولة وواهية، ويمكن أن تكون بمثابة ترقيع لثوب مهترئ وبالي».

في حين عدت التيارات السياسية ذات التوجه الإسلامي الأصولي التعديل الجديد تضمّن إجحافاً بحق الرجل

(20) نسرين علاء الدين، «قانون الأحوال الشخصية السوري: خطوة غير مكتملة»، أخبار نسوية، 9 فبراير 2019، cswdsy.org

(21) منى غانم، «تعديل قانون الأحوال الشخصية.. ترحيب أم خيبة أمل»، الأزمنة: العالم بين يدك، (15/2/2019) alazmenah.com

(22) منى غانم، «قانون الأحوال الشخصية بين قدري باشا وأتاتورك»، موقع الأوان، 2019، www.alawan.org

(23) نسرين علاء الدين، مرجع سابق.

لصالح المرأة، إذ عبّر عن ذلك القاضي الشرعي الأول في دمشق السيد محمود المعراوي⁽²⁴⁾ فقال: «أن قانون الأحوال الشخصية الحالي لم يظلم المرأة بل كان مجحفاً بحق الرجل...»، كذلك فقد أبدى القاضي خالد شهاب الدين⁽²⁵⁾، رئيس «هيئة القانونيين السوريين»، تخوفه من توجه النظام نحو إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، إذ قال: «إنّ تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري في ظلّ هذه الظروف والأحداث السياسية، يهدف إلى إرضاء فئة معيّنة تسعى إلى صبغ قانون الأحوال الشخصية بالصبغة المدنية، بعيداً عن أحكام الشريعة الإسلامية...».

قراءة في بعض المواد المعدلة

وعلى الرغم من قناعتنا المطلقة بأن منظومة الأحوال الشخصية في سورية لا يمكن إصلاحها عبر تعديل بعض موادها، بل لا بد من إلغائها كاملة، وصياغة قوانين مدنية لا دينية، بديلة منها، ترقى بالمجتمع السوري إلى سوية المجتمعات المدنية المتقدمة، لكن بسبب احتمالية العمل بقانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لسنوات عدة قادمة، فإننا سنحاول تسليط الضوء على بعض موادها سواء شملها التعديل أم لم يشملها.

نؤكد بداية أن محاولة المشرّع استبدال مصطلح النكاح بمصطلح الزواج، في تعريف «عقد الزواج»، بقصد إلباس المصطلح ثوب الحدأة، كانت محاولة فاشلة، خاصة وأنه (المشرّع) لم يجد أي غضاضة في الإبقاء على العديد من المواد التي تتضمن عبارات (النكاح، المهر، الموطوءة، اللعان)، وكلها عبارات تُعيدنا إلى عصر الجاهلية وبداية عهد الإسلام، وتلغي أي بعد إنساني لهذه العلاقة.

يأتي في هذا الإطار إصرار المشرّع في عدد من المواد (4 و44 و46 و53) على التمسك بمصطلح (المهر)، على الرغم من أنه يفيد شرعاً «بذل وطء المرأة»، بكل ما يتضمنه ذلك من مساس بالمرأة وامتهان لكرامتها عقلياً وإنسانيتها، الأمر الذي يمثل تعارضاً مع المادة 23 من الدستور، التي تنص بأنه: «على الدولة بأن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع»⁽²⁶⁾، ويتعارض موقف المشرّع أيضاً، مع المنظومة القانونية الدولية التي تعد سورية جزءاً منها، وخاصة اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة (سيداو/CEDAW).

أما المادة (12) من القانون فتنص على: «يُشترط في صحة عقد الزّواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مُسلمين عاقلين...»، الأمر الذي يؤكد رغبة المشرّع في مهادنة الحاضنة الاجتماعية التقليدية وقيمتها الذكورية، من خلال تكريس النظرة الدونية للمرأة وعدم مساواتها مع الرجل، إذ وبالرغم من التقدم العلمي والعملية الذي حققته المرأة السورية، إلا أنها ما تزال بنظر المشرّع ناقصة أهلية، وما تزال شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، وما تزال عاجزة عن إتمام عقد زواجها بنفسها وعليها انتظار إجازة وليّها مثلها كممثل المعتوه والمخبول أو المجنون، وإن لم يكن لديها وليّ فالقاضي وليّ من لا وليّ له (24م - 25م)، وما النص الوارد في الفقرة

(24) رهام الأسعد، «مأخذ على قانون الأحوال الشخصية والتعديلات الخجولة»، عنب بلدي، (6/3/2019)، www.enabbaladi.net.

(25) عائشة صبري، «تعديلات قانون الأحوال الشخصية: الحقوق على منبج السياسة»، موقع صدى المجتمع المدني، 2019، www.sada.pro/Home.

(26) دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012

الثالثة من المادة ذاتها، والقاضي بـ "أن يكون أحد شهود العقد من دين الزوجة"، إلا نصًا دينيًا تمييزًا.

وتوضح المواد (17) و(36 وما يليها حتى 40)، الناظمة لمبدأ تعدد الزوجات، مدى استخفاف المشرع بنصوص الدستور السوري، وتحديدًا المادة (19) منه «يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد»، والمادة (33/3) منه، كذلك استخفافه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العالمية ذات الصلة. وما محاولته وضع بعض القيود والضوابط الواردة في المواد (67، و68، و71) إلا محاولة منه لذر الرماد في العيون، وتحييد الأنظار عن إجازة التعدد وتشريع (ما ملكت إيمانكم)، بدليل المادة (2/40) التي تبيح تثبيت الزواج فورًا في حالة الحمل الظاهر من دون التقيد بالإجراءات ولا بالوثائق المطلوبة.

أما المادة (2/48) المعمول بها منذ إقرار القانون 59 عام 1953 حتى الآن، القاضية بأن: «زواج المسلمة بغير المسلم باطل»، إضافة إلى المادة (50) القاضية بأن: «الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول»، فتؤكدان بوضوح على نزوع المشرع التمييزي على أسس دينية ومذهبية، من خلال إعلاء شأن الدين الإسلامي، واعتباره الأسى مرتبة من باقي الديانات، فلا اعتراف بعقد الزواج المبرم بين غير المسلم والمسلمة، ولا اعتراف بنتائجه سواء ما تعلق بالأطفال أو سواهم، ما لم يعتنق الزوج غير المسلم الإسلام، وفي ذلك تمييز من المشرع وقهر كبيرين، خاصة وأنه أباح زواج المسلم من غير المسلمة، وأقر بصحة ما ينتج عنه من آثار، وإن كان قد قنن هذا الحق بأن منع النفقة مع اختلاف الدين (160): «لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع»، كما منع التوارث مع اختلاف الدين بموجب نص (المادة 264): «يمنع من الإرث ما يلي: ... ب. اختلاف الدين بين المسلم وغيره...».

ومما لا شك فيه أن ممارسة المشرع التمييزي على أسس دينية ومذهبية، تؤدي إلى تكريس حالة الاحتقان الطائفي، وتزيد من حالات الاحتيال على القانون، كأن يعلن المسيحي أو المسيحية الإسلام بغرض الحصول على الطلاق، فقد سبق لمحكمة النقض في دمشق - الغرفة الشرعية- أن أصدرت بتاريخ 10/10/2000، القرار (904)، في الدعوى رقم أساس (2205)، القاضي بضرورة أن يكون الطفل مسلمًا كاملاً لا مسيحيًا كأبيه لأنه، وفق منطوق الحكم، أشرف الأبوين دينًا⁽²⁷⁾.

وعليه تكون المادة (2/48) قانون أحوال شخصية تشكل تعارضًا صارخًا مع مواد الدستور، التي تؤكد في المادة (1/42)، على واجب الدولة، بكامل مؤسساتها وأجهزتها، صون وحماية حرية الاعتقاد. وتؤكد المادة (20) منه على واجب الدولة حماية الزواج والتشجيع عليه وإزالة العقبات الاجتماعية والمادية التي تعوقه، وتشكل تعارضًا صارخًا أيضًا مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 منه⁽²⁸⁾:

1. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
2. لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

(27) خلدون النبواني، مرجع سابق.

(28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، United Nations.

3. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

ويتعارض هذا مع الاتفاقيات الدولية التي شاركت سورية في توقيعها والتصديق عليها، بمثل اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل العالمية.

أما المادة (14) من هذا القانون فقد رأى فيها هشام الشعار وزير عدل النظام، انتصاراً للمرأة وخطوة باتجاه المساواة، خاصة أنها تمكّن المرأة من وضع شروط تقييد عقد الزواج، شريطة مراعاة «عدم مخالفتها للشريعة والقانون...»، وهذا كلام حق يراد به باطل، لأن هذا التعديل لا يمكن المرأة من تقييد حرية الرجل في تعدد الزوجات، ويحلو للسيد وزير العدل أن يقرأها، إذ عاد المشرع، وقيّد هذا الحق بالنص في الفقرة الثانية على أن تكون «الشروط متوافقة مع الشرع والقانون»، وبما أن مبدأ تعدد الزوجات مستمد من السنة النبوية ويجيزه القانون فإن أي شرط من هذا القبيل هو شرط باطل.

كذلك فقد سبق النص على هذه المادة بكامل فقراتها بموجب المادة (14) من القانون 59 لعام 1953، وكانت سارية المفعول منذ ذلك الزمن.

حاول المشرّع من خلال المادة (2 / 128) إضفاء صفة الحداثة ومواكبة التطورات العلمية على القانون، بإجازة استخدام العلم في إثبات نسب الطفل عبر تقنية فحص الحمض النووي، (DNA)، لكنه في الوقت ذاته أبقى على المادة (3 / 129)، التي تنص على "...لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان"⁽²⁹⁾، وعليه يكون المشرع قد أجاز استخدام المبتكرات العلمية لكنه في الوقت ذاته أجاز للرجل نفي النسب بمجرد اللعان، ولعمري هذه فضيحة بحد ذاتها في القرن الواحد والعشرين.

المادة (70) من هذا القانون، «توجب على الزوجة السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك، أو وجد القاضي مانعاً من السفر»، في حين كانت الصيغة قبل التعديل «تجبر الزوجة، وإلا فقدت حقها في النفقة»، هذا التعديل إن دلّ على شيء، فإنه يدل على إصرار المشرّع على تكريس الصورة النمطية لكل من المرأة والرجل، وفق مفهومات المجتمع البطريركي وقيمه، على الرغم من تعارض هذا مع مواد الدستور السوري التي تكفل حرية التنقل، وتؤكد على تمكين المرأة، ويتعارض أيضاً مع مبادئ الشريعة الدولية والاتفاقيات ذات الصلة.

القانون 20 تاريخ 27 / 6 / 2019، والتعديلات الجديدة⁽³⁰⁾

أدت كثرة الانتقادات الموجهة لهذا القانون إلى إصرار الهيئة التشريعية لدى النظام في إقرار تعديلات جديدة عُرفت بالقانون رقم 20 تاريخ 27 / 6 / 2019، طالت عددًا من مواد ونصوص القانون 4 لعام 2019، وعلى

(29) إبراهيم دهيمات، «حكم اللعان»، موقع موضوع، 2020/2020. mawdoos.com

* اللعان: من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد، وفي اصطلاح الفقهاء ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حالة مخصوصة وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك وأنكرت الزوجة ذلك إنكارًا بآناً، أو ادعى الزوج أن ولد زوجته ليس منه، وأنكرت هي تلك الدعوى ولا بينة، فإنهما يلجان إذ ذلك للملاعنة على الصفة التي بين الله تعالى حيث يقول: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فإن تم اللعان بينهما، حصلت الفرقة بينهما على التأييد، ويدراً الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج.

(30) القانون رقم 20 تاريخ 27 / 6 / 2019

وجه التحديد تلك المتعلقة بتحديد السن القانونية لأهلية للزواج، والناظمة لشروط سقوط النفقة الزوجية، وشروط الحضانة، وتحديد السن القانونية لانتهاء الحضانة مع ما يترتب على ذلك من أثر.

نقرأ في هذا الصدد المادة 16 من القانون 20 لعام 2019 القاضي بـ: "تكتمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر"، ومع تأكيدنا على أهمية هذه المادة إلا أنها تبدو غير ذي جدوى، لأن المشرع أصر على بقاء المادة (18) التي تترك الباب مشرعاً أمام الراغبين في الزواج المبكر، «... بمجرد ادعاء الفتى أو الفتاة البلوغ، بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبهما الزواج، يحق للقاضي أن يأذن لهما بالزواج، إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميها، ومعرفتهما بالحقوق الزوجية».

وعليه تكون المادة (18) التفافاً على المادة (16) وتعطيلاً لها، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على رغبة المشرع في تأمين غطاء قانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتسميته «عقد زواج»، بالرغم من إدراك المشرع مدى خطورة هذه الجريمة التي تطال المجتمع والضحية معاً، فهي من ناحية تكرس بقوة القانون قيم المجتمع التقليدي البطريركي، وهي من ناحية أخرى تضع السلطة التشريعية في موضع حام ومشرع لهذه الجريمة، وهو ما يتعارض مع نصوص الدستور، ومع مبادئ حقوق الإنسان والبروتوكولات المرفقة بها، والاتفاقيات الدولية المصدقة من الحكومة السورية، بمثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أننا نقرأ المادة (2/21) القاضي بـ: «إذا زوج الولي الفتاة بغير إذنها، ثم علمت بذلك كان العقد موقوفاً على إجازتها الصريحة»، اللافت للنظر هنا إصرار المشرع على تكريس الصورة النمطية للمرأة وجعله واقع قانوني، لكونها إنسان ناقص الأهلية، لا بد من وجود الولي في حياتها، ومع أن المشرع لم يقر صراحة بمنع الولي إجبار الفتاة على الزواج، إنما اكتفى بإلزامه بالتوقف عن تنفيذ عقد الزواج لحين صدور الإجازة من الفتاة، وكما أنه لم يشأ أن يلحق هذا البند بنص يجرم الإجبار، فيكون المشرع والحال هذه قد ترك الباب موارباً لوليّ الفتاة ليس فقط للتصرف بحياتها ومستقبلها وفق ما يشاء، وإنما أيضاً لممارسة المزيد من الضغط والإكراه عليها من أجل انتزاع موافقتها على عقد الزواج.

بدا واضحاً اهتمام المشرع بموضوع حضانة الصغير، بوصف هذا الأمر جزءاً من اهتمامه بحقوق الرجل (الأب)، ومن ثم حرصه على إبقاء الطفل تحت سلطة الأب وإشرافه، فخصص له أربع عشرة مادة قانونية، لكنه اضطر لتعديل بعضها شكلياً، بما لا يتعارض مع أصل هذا الحق، وكان آخر التعديلات تلك الصادرة بالقرار 20 لعام 2019، والتي طالبت ثلاث مواد كان سبق وعُدلت بموجب القانون رقم 4 لعام 2019، هي (-137- 139-146)، حيث تناولت المادة 137 على سبيل الحصر، الشروط الواجب توافرها في حاضن الصغير أو حاضنته، لأن الحضانة حق للمحضون كما هي حق للحاضن، ثم عاد المشرع ووضع شروطاً أخرى للحضانة في حالة اختلاف الدين، إذ قال في المادة (4/137): "تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنشئته على غير دين أبيه، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر".

يُصر المشرع هنا على عدم المساواة في احترام الأديان السماوية، ويصر على عدم المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات، مخالفاً بذلك نصوص ومواد الدستور السوري، (م 20 و33)، التي تؤكد حماية الدولة للأسرة وللطفولة وللزواج، وتشجيعها له، وعلى المساواة التامة بين المواطنين من دون تمييز بينهم بسبب

للون أو الجنس أو الدين.

وتشكل هذه المادة انتهاكاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق المرأة والطفل.

أما المادة (139) فنصت على ترتيب أصحاب حق الحضانة، على سبيل الحصر، فتكون للأم فالأب ثم للأم بعد أن كانت تؤول الحضانة إلى أم الأم بعد الأم ...، وألزم المشرع قضاة المحاكم الشرعية بعدم الخروج عن هذا الترتيب، الأمر الذي يعكس عدم حرص المشرع على مصلحة الطفل الفضلى، وفق ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل العالمية، بقدر حرصه على قيم المجتمع الذكوري ومفهوماته، بدءاً من اعتبار الطفل أداة ضغط لإكراه الأم على عدم الزواج ثانية، وانتهاءً بترك الطفل عرضة لعدم الاستقرار النفسي والعاطفي، بسبب تنقله بين أصحاب الوصاية عليه، ومروراً بتبعيته للأب، في حين كان الأجدر بالمشرع النص على الاستعانة برأي خبراء متخصصين في العلوم الاجتماعية والقانونية وعلوم التربية، من أجل اختيار الإنسان الأكفأ لحضانة الطفل من دون مراعاة أي ترتيب.

الإنجاز الوحيد في التعديل الأخير يتعلق بالمادة (146)، بحيث باتت تنص على انتهاء الحضانة ببلوغ الفتى أو الفتاة الخامسة عشرة من العمر، ولهما الحق في اختيار مكان الإقامة عند أي من الوالدين.

تعدد قوانين الأحوال الشخصية: مشكلات وحلول

ما من شك في أن وجود تشريعات متعددة للأحوال الشخصية في الدولة الواحدة، أثار، وما يزال، كثيراً من المشكلات سواء ما يتعلق منها بضياع حقوق الأفراد، ولا سيما في حالات الزواج المختلط، أو عجز الدولة عن فرض قانونها الوطني على مواطنيها جميعهم، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: هل بالإمكان تعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بما يتوافق وإصلاح قوانين المحاكم المذهبية والروحية، بحيث نصل إلى صياغة قانون أحوال شخصية وطني، يمكن تطبيقه على الجميع، ويحترم في آن معاً خصوصية الجميع؟

على الرغم من مشروعية هذا السؤال، إلا أننا نرى استحالة صياغة مثل هذا القانون، لوجود تناقضات ذات بعد اجتماعي، وأخرى ذات بعد قانوني، حيث إن التعصب للطائفة أو المذهب يمنع من تقديم أي تنازل من الأطراف كلها، في ما عمق الاختلاف في الأحكام الشرعية لدى الأديان والطوائف والمذاهب سواء ما تعلق منها بمبادئ أساسية أو أحكام تفصيلية، من مثل إقرار المحاكم الشرعية مبدأي الطلاق ومبدأ تعدد الزوجات، في حين تعارضهما بشدة المحاكم الروحية والمذهبية، ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى مبدأ التبني الذي تقره المحاكم الروحية مع كامل الآثار القانونية المترتبة عليه، في الوقت الذي ترفضه المحاكم الشرعية والمذهبية، كذلك الأمر بالنسبة لأحكام العدة وأحكام الإرث ... إلخ.

ونلاحظ الاختلاف في الأحكام التفصيلية، كما في المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية التي تحدد الأهلية القانونية للفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر، بينما نجد أن قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ 24 شباط 1948 والمعدل بتاريخ 2 تموز 1959 يؤكد غير ذلك:

فالمادة 1 منه تنص على: "يجوز الخاطب على أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر". وبموجب المادة 3 أيضاً "لأحد شيعي العقل أو قاضي المذهب أن يأذن بالزواج للمراهقة التي أكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة إذا ثبت لديه طبيياً أن حالها يتحمل ذلك، بالإضافة إلى إذن ولها".

في حين ينص قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس⁽³¹⁾ رقم 23 لعام 2004 في المادة 6 / ب: «يجوز إقامة الخطبة بين قاصرين لم يبلغا سن الرشد على أن يتمتعا بحرية الإرادة والتصرف، وألا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخطوبة دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة...».

هكذا نكون أمام أحكام قانونية متناقضة عدة، في تناولها مسألة قانونية واحدة، الأمر الذي يضعف الثقة بالمؤسستين التشريعية والقضائية، ويخدش هيبة القضاء.

كذلك الحال في ما يتعلق بأحكام الحضانة، إذ تقضي المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية «بإنهاء حضانة الصبي عند إتمامه السنة السابعة من العمر وتنتهي مدة حضانة الصبية عند إتمامها السنة التاسعة»، وهذه تخالف ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس⁽³²⁾ رقم 10 لعام 2004، في المادة 62 منه: «مدة الحضانة تسع سنوات للصبي وإحدى عشرة سنة للبنات وفي حالة الضرورة يمكن زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين».

فنكون والحالة هذه أمام نصوص قانونية مختلفة تتعارض مع أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته.

كذلك نلاحظ أن المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس، قضت ب: «يتولى البطريك تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين معهم رئيساً رديفاً ومستشارين ملازمين».

والمادة (112) من القانون ذاته، تقضي ب: "لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من المجمع الأنطاكي المقدس بإجماع الآراء أو بأكثرية الثلثين ينشر أصولاً".

تشكل هذه النصوص مخالفة صريحة لمبدأ سيادة السلطة القضائية في تعيين القضاة والإشراف على المحاكم، الأمر الذي يضعنا أمام تعددية المرجعيات القضائية في الدولة الواحدة، وهذا بدوره يؤدي إلى زعزعة استقرار المراكز القانونية للأفراد وإلى ضياع الحقوق، وخاصة في حالات الزواج المختلط، وتشكل مساساً بسيادة السلطة التشريعية المناط بها تشريع وتعديل القوانين الناظمة للدولة وأجهزتها.

أما المادة (109) فتتنص على أن: «جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الأرثوذكسية تصدر باسم الكنيسة الأرثوذكسية الإنطاكية المقدسة». في حين إن الأحكام الصادرة عن المحاكم السورية جميعها «تصدر باسم الشعب العربي السوري»، وبهذا تكون المادة (109) تشكل مساً بمبدأ أساس من مبادئ سيادة الدولة.

بناء عليه نستطيع القول إن تعدد التشريعات لم يسمح باختلاف الأحكام التشريعية فقط، بل تعدى ذلك إلى

(31) قانون الروم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004.

(32) قانون السريان الأرثوذكس رقم 10 لعام 2004

عدد من الانتهاكات القانونية، إذ إن:

1. تعدد القوانين الشخصية في الدولة الواحدة، يحول دون تطابق هذه القوانين مع النظام العام الأساسي ومبادئ الدستور وعدم مخالفتها لأحكامه، وبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، وهذا يخل بمبدأ سيادة قانون الدول على مواطنيها جميعهم.
2. تعدد القوانين الشخصية وتنوعها يسهم في انتشار ظاهرة الاحتيايل على القانون. إذ كثيرًا ما يحاول أحد الأزواج من غير المسلمين اعتناق الإسلام بقصد الحصول على الطلاق أو الحضانة.
3. غياب الرقابة، ونقص التدريب القضائي، وأحيانًا انعدامه، سمة تتميز بها المحاكم الروحية والمذهبية، إذ يُعَيَّن قضاة المحاكم الروحية من قبل البطريرك، ووفق رؤاه وأهوائه، من دون أن يُشترط حصول القضاة على إجازة في القانون، ما يفيد بتعيين قضاة يفتقدون إلى كل ما يحتاج إليه القاضي للفصل في النزاعات من معرفة قانونية وتأهيل وتدريب.
4. أدى امتلاك البطريرك الحق بتعيين القضاة، إلى الابتعاد عن الأسس العلمية والموضوعية في التعيين، الأمر الذي أفقد القضاة صفة النزاهة والحيادية والاستقلالية، وأفقد المحكمة شروط المحاكمة العادلة.
5. لا تخضع جميع أحكام القضاة الدينيين إلى الرقابة من قبل الهيئات القضائية، إذ حدد قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016 الحالات التي يُسمح فيها لمحكمة النقض بممارسة الرقابة على أحكام المحكمة الروحية والمذهبية.

نخلص من ذلك كله إلى حقيقة مفادها استحالة الوصول إلى صياغة قانون أحوال شخصية وطني، ما يوجب على المشرع الخروج من ذلك الاستعصاء، باتجاه العمل على صياغة قانون علماني يقوم على احترام إنسانية أبناء المجتمع كله (أفرادًا ومكونات)، وكرامتهم وحقوقهم، ومعاملة الجميع على قدم المساواة في القانون وأمام القانون، مع احترام خصوصية الجميع.

الخاتمة

من نافل القول إن تعدد قوانين الأحوال الشخصية في المجتمع السوري بعيد كل البعد عن نص وروح المادة (1/42) من الدستور القاضية بأن: «حرية الاعتقاد مصنونة وفقًا للقانون»، وذلك لأن حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية الوارد ذكرها في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تفيد بحق الأفراد والجماعات في حرية الاعتقاد وفي حرية عدم الاعتقاد، كما في حرية تغيير المعتقد أو المذهب، وعلى الدولة احترام هذا الحق وصياغة قوانينها بما ينسجم ومبدأ المساواة التامة في الحقوق والحريات والواجبات بين الأفراد والمكونات المجتمعية جميعها، بغض النظر عن دينهم أو مذهبهم أو لونهم أو جنسهم، أما في الحالة السورية فنجد النقيض تمامًا،

حيث يشكّل تعدد التشريعات سبباً للتمييز والإقصاء وانتهاك الحقوق والحريات باسم الشرائع الإلهية، ليس بين أبناء المكونات المجتمعية فقط، بل أيضاً بين المرأة والرجل، وفي ذلك مخالفت جوهرية لنصوص الدستور، وللالتزامات القانونية الدولية، لذا لا بد من صياغة قانون أسرة عصري يستمد أحكامه من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قانون يمكن السوريين من الزواج المدني بغض النظر عن دياناتهم أو طائفتهم أو ملتهم، وهو الأمر الذي ما يزال أنصار التيارات الأصولية جميعهم، وكل رجالات الدين من مختلف الأديان والطوائف يعارضون ذلك بذريعة تعارض الزواج المدني مع أحكام الشرائع الدينية، لكنهم في حقيقة الأمر، يعارضون الزواج المدني لما فيه من مساس مباشر مع مصالحتهم الأنية، والتي يخشون عليها من الزوال، في حال إقراره، كونه يقضي بفصل الدين عن الدولة، وفصل الدين عن القانون والأحوال الشخصية، وأنهم بوصفهم رجالات دين يدركون أن فصل الدين عن الدولة نتاج طبيعي لحركة تقدم المجتمعات وتطور القواعد الناظمة لحقوق الإنسان، وأنهم يمكن أن يؤخروا إقرار الزواج المدني، إلا أنهم لن يحولوا دون الوصول إلى هذه النتيجة، وخير دليل على ذلك، أن معظم دول العالم الإسلامي بما فيها تركيا وتونس، قد أقرت الزواج المدني، لكن لا بد من الاعتراف، أن إقرار هكذا قانون يحتاج إلى مقومات ليس أقلها وجود مجتمع مستقر، ووجود منظمات مدنية ونسوية فاعلة ومؤثرة وقادرة على إحداث هذا التغيير، والارتقاء بالمجتمع السوري إلى سوية المجتمعات المدنية المتقدمة.